

ذكرنا في ما سبق مراراً أن رأي الفقيه في تفسير التقليد (و اتجاهه إليه)، مؤثّر جدّاً في كثير من المرتبطات بظاهرة التقليد و منه اشتراط الایمان في مرجع التقليد و عدمه؛ و عليه ان فسّرنا التقليد بمحض رجوع الجاهل إلى العالم فامر الاشتراط في عسر و شداد و يصح قول مثل السيد الحكيم: «و اما اعتبار الایمان فغير ظاهر عند العقلاء»؛ وان فسّرناه بمثل الزعامة العظمى و التبعية و ان كانت في الجملة ينفتح الباب إلى الاعتبار و الاشتراط حتى عند العقل و العقلاء.

عبارة أخرى: ان العقلاء ليس لهم قضاء في ذلك مجرداً عن تفسير ماهية التقليد بل لهم رأي على تفسيره بمحض رجوع الجاهل إلى العالم كما لهم رأي آخر على تفسيره بغيره. وقد مرّ منا مراراً التضييق على تفسيره بمحض الرجوع بل لا اظن من التزم بذلك و ان لم يسعوا عن الاجتناب عن هذا التعبير و مع ذلك لم يتزموا بلوازمه.

ان التضييق على الاجماع - بل الضرورة والاتفاق الظاهر - في المسالة ببيان انه مدرک او محتمل المدرک و الكلام في مدرکه، كما في بعض الكلم، قد يشدّ عليه بان بعض الاجماعات و الاتفاقيات كان بمثابة من الصلابة قد يصعب المرور عليه مرور عدم اعتماء و التفات. و القول بان أمر التقليد شيء مستحدث لم يكن له بظوره الخاصّ اليوم اثر في سلوك المتدينين الماضين قد لا يسمع بعد ما كان أصله امر رائق بينهم ولا سيما في ارتکازهم و اذهانهم. و عليه يظهر وجه مقالة السيد الحكيم هنا: «نعم حکى عليه اجماع السلف الصالح و الخلف و هو العمدة فيه». و المقال وجيء هنا و ان كتاً على اختلاف معه - قدس سره - في كثير من التعينات التي اشار فيها الى الاجماع صغروياً او كبروياً.

نعتقد ان السيد الحكيم و من يرى رأيه في المسالة مروا على مثل مكتبة على بن سويد و احمد بن حاتم و أخيه مروا غير صحيح و وجيء! والتركيز عليهم يعطى ان الامامين الكاظم و الهادى - عليهما السلام - في مجموع قولهما كانا بصدق بيان امر طبيعى يعطيه كثير من الادلة الشرعية من اخذ اصل الدين و امهاته و معالمه ممن يمكن التصديق عليه في ذلك و تناسب الحكم و الموضوع من الواضحات في كل الشئون و منها ما نحن فيه. و هذا غير مثل الاعتماد على ناقل يوثق به نقل حديثاً من الحجة المعتبرة في مسألة و لذلك لا نقول بحجية كل خبر ثقة في كل مورد من دون تفكيك بين المصادر و الموارد. و الكلام في الروايتين في اخذ معالم الدين (حسب الرواية الاولى) و اصل الدين (حسب الرواية الثانية). فتدبر.

و عليه لا نعتقد بوجاهة التضييق على التمسك بالروايتين لضعف أسنادهما حسب الموازين العادية المقررة عند بعضهم.

و من أوضح عدم الالتفات الوجيه الى الروايتين قول السيد الحكيم و من رأي رأيه بالنسبة الى الرواية الاولى بان الظاهر منها كون المانع عدم الايتمان لا مجرد اعتقاد الخلاف و ان منصرفه القضاة ... مع ان الظاهر من الرواية ان نفس اعتقاد الخلاف خيانة حتى لو كان عن قصور و عدم تعمّد. والامام - عليه السلام - كان بصدق بيان ان في نفس التعدي عن شيعتهم الى غيرهم ابتلاء بالخائن والخيانة فهم خائنون حكمًا صدق على صنعهم خيانة ام لا و ان لم يكن ريب في صدقها عليه و العنوان ليس عنواناً قصدياً يحدّد بالقصد والالتفات مع ان لا كلام على خصوص لفظة «الخيانة» و نحوها. و مما يشهد لذلك إسناد التحريف والتبديل الى كلّهم وهذا يبرر بعد الالتفات الى انه - عليه السلام - نظر في بيانه هذا الى الصنف والمذهب والعام مجموعاً لا هو استغراقاً.

و القول بالانصراف الى القضاة من عجائب الكلام بعد ما لم يكن في الرواية اثر يدل على ذلك و هل يتوجه احد التشديد من الشارع الاقدس في اخذ معالم الدين من غير شيعتهم بالنسبة الى القضاة منهم و الانفتاح منه في نفس اخذ معالم الدين بالنسبة الى غير القضاة منهم؟!

هذا كله بالنسبة الى المكتبة الاولى واما بالنسبة الى المكتبة الثانية فقد يلاحظ على الاستدلال بها للمرام لا بما ذكروه من حملها على الاستحباب مع كون القول بالاستحباب بعنوانه هنا من صعاب الفتاوى او بحملها على بيان افضل الافراد مع عدم عمومية في ذلك على وجه كان كل مسن في حبّهم - عليهم السلام - وكثير القدم في امرهم افضل من كل احد في اخذ معالم الدين على وجه الاطلاق بل لعدم دلالتها على الحصر بوجهه. فكان الامام كان صدده هداية ابى حاتم الى من يعتمد عليه في الدين واما حصر الاعتماد في من ذكره - عليه السلام - فلا يستفاد من المكتبة.

- بما ذكر الى هنا يظهر بعض النقاشات على تنظير المقام بمثل اخذ الرواية من ناقل ثقة كما صنعه السيد السند الخوئي - قدس سره - .
- كما يظهر التشديد على عدم الاستدلال للمقام بمنع غير الامامى امامية صلاة الجمعة . فكان عليهم التمسك به من باب الاولوية القطعية وان كانت المسألة عبادية قد لا يعلم وجه القبض و البسط فيها! وان كنت في ريب من ذلك فلاحظ نصوص باب الجمعة.^١

كيف كان: **الظاهر الذي لا يعتريه ريب اعتبار الایمان بمعنى كونه اماميا اثني عشرياً في مرجعية التقليد.**
والحمد لله على كل نعمة ولاسيما نعمة الولاية.